.

قوله وان قال انا استحل الزنى او نحوه .

كقوله انا استحل شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستحل ترك الصلاة او الزكاة او الصيام فعلى وجهين بناء على الروايتين في التي قبلها .

وقد علمت المذهب منهما .

واجرى في الفروع وغيره الروايتين في ذلك وهما مخرجتان .

قوله وان قال عصيت ا او انا اعصى ا في كل ما امرني به او محوت المصحف ان فعلت فلا كفارة فيه .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم واجرى بن عقيل الروايتين في قوله محوت المصحف لإسقاطه حرمته وعصيت ا في كل ما امرني به .

واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف .

واختار في المحرر في قوله محوت المصحف وعصيت ا في كل ما امرني به انه يمين يلزمه فيه الكفارة ان حنث لدخول التوحيد فيه $ فوائد .

احداهما لو قال لعمرى لافعلن او لا فعلت او قطع ا يديه ورجليه او ادخله ا النار فهو لغو نص عليه .

الثانية لا يلزمه ابرار القسم على الصحيح من المذهب كاجابة سؤال با تعالى .

وقيل يلزمه